

مقترح قانون أساسي يتعلق باستقلالية مجلس نواب الشعب وقواعد سير عمله

العنوان الأول – أحكام عامة

الفصل الأول – يضمن هذا القانون استقلالية مجلس نواب الشعب، ويضبط الإطار العام لتنظيمه وقواعد سير عمله وعلاقاته بالسلط والهيئات والهيئات الأخرى.

الفصل 2 – يمارس مجلس نواب الشعب مهامه باستقلالية تامة دون أي تدخل من شأنه التأثير على أعضائه أو سيره أو نشاطاته.

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة، و يضبط قواعد تنظيمه وتسييره وأدائه لمهامه.

تضع الدولة على ذمة المجلس جميع الموارد اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.

يخضع المجلس للتشريع والتراتب الجاري بها العمل التي تسري على الدولة، فيما لم تنظمه نصوص خاصة أو لا يتعارض مع استقلاليته.

العنوان الثاني – تنظيم مجلس نواب الشعب وسير عمله

الباب الأول – هيكل المجلس ووظائفها

الفصل 3 – يحدد النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب تنظيمه واختصاصات هيكله وقواعد سير عملها وحقوق وواجبات أعضائه، وعلاقاته بالهيكل الأخرى.

الفصل 4 – رئيس المجلس هو ممثله القانوني و رئيس إدارته، وأمر مقابضه ومصاريفه، يسير مصالح المجلس وشؤونه الإدارية والمالية، ويتخذ القرارات المتعلقة بالوضعيات الإدارية والمالية لأعضاء المجلس وأعاونهم التدابير التي تضمن حسن سير المرفق العمومي البرلماني.

و يمارس رئيس المجلس الوظائف البرلمانية طبق ما يضبطه النظام الداخلي.

يمكن لرئيس المجلس تفويض بعض صلاحياته أحد نائبيه أو مساعديه. وله تفويض إمضائه أو بعض اختصاصاته الإدارية للموظفين السامين بالمجلس. وتضبط مجالات التفويض وصيغته بقرار صادر عن رئيس المجلس.

الفصل 5 – يؤمن مكتب مجلس نواب الشعب حسن سير أعمال المجلس، ويصادق على مشروع ميزانيته، ويتولى غيرها من المهام المسندة له بهذا القانون وبالنصوص الأخرى.

الفصل 6 – يحجر انتهاك حرمة مجلس نواب الشعب.

يضمن رئيس المجلس الأمن والنظام داخل المجلس وحوله، وتوضع تحت إمرته و تصرفه الوسائل الضرورية لضمان ذلك، ويمكنه اللجوء للتسخير عند الاقتضاء.

يضبط الرئيس الإجراءات والتدابير الأمنية بالمجلس بعد أخذ رأي المكتب، وبالتنسيق مع الهيكل المختصة.

الفصل 7 – يتمتع مجلس نواب الشعب بحق التصرف والاستغلال وحفظ والاحتفاظ بالأرصدة الوثائقية التي ينشئها أو التي يتحصل عليها أثناء ممارسة نشاطه. ويضبط المكتب قواعد تجميعها وتبويبها وفرزها وحفظها وتأمينها و إجراءات النفاذ إليها ونشرها وإتاحتها للعموم، بما يتماشى و خصوصية المؤسسة البرلمانية، ومع مراعاة التشريع الجاري به العمل في مجال النفاذ للمعلومة وحماية المعطيات الشخصية.

يشهد رئيس المجلس بصحة النسخ والمضامين، ويمكن له تفويض هذه الصاحية.

تنشر مداوات المجلس بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتعلق بمداوات مجلس نواب الشعب وبموقعه الإلكتروني.

الفصل 8 - تتمتع الهياكل النيابية لمجلس نواب الشعب، بحق النفاذ للمعلومات والوثائق الضرورية لأداء مهامها.

ويجوز لتلك الهياكل في إطار ممارسة وظائفها البرلمانية، طلب الاستماع لأعضاء الحكومة وممثلي السلط والهيئات الدستورية وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، ويمكنها الاستعانة بهم أو طلب رأيهم كتابيا أو مطالبتهم بمدىها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم، أو الاطلاع عليها على عين المكان أو القيام بمعاینات ميدانية عند الاقتضاء.

ويتعين على أعضاء المجلس عدم إفشاء المعطيات ذات الطابع السري التي تحصلوا عليها أثناء أو بمناسبة أدائهم لمهامهم.

يضبط القانون والنظام الداخلي للمجلس القواعد والاجراءات المتصلة بتطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل 9 - يعتبر كل امتناع أو تعطيل لوظائف مجلس نواب الشعب دون مبرر قانوني، موجبا للنتبع والمساءلة السياسية أو التأديبية أ المدنية أو الجزائية وفق ما يضبطه القانون والنظام الداخلي للمجلس.

يسهر رئيس مجلس نواب الشعب على تنفيذ ومتابعة قرارات الجلسة العامة للمجلس الصادرة بناء على التوصيات والاقتراحات والتدابير المرفوعة إليها من هياكله في إطار ممارستها لوظائف الرقابة والتقييم والمتابعة.

الفصل 10 - يؤمن رئيس مجلس نواب الشعب المتخلى تصريف الشؤون الإدارية و المالية للمجلس إلى حين انعقاد أول جلسة من الدورة الأولى من المدة النيابية. ويتولى رئيس الجلسة الافتتاحية للمدة النيابية تصريف شؤون المجلس الإدارية والمالية إلى حين انتخاب رئيس المجلس.

يعين رئيس مجلس نواب الشعب، في مستهل كل دورة نيابية، أحد الموظفين السامين بالمجلس لتولي مهمة تصريف شؤونه الإدارية والمالية في الحالات الاستثنائية التي يتعذر خلالها على هياكل المجلس الاضطلاع بمهامها، وذلك إلى حين انتفاء الموجب.

الباب الثاني - حقوق النائب وواجباته

الفصل 11 - كل عضو بمجلس نواب الشعب نائب عن الشعب بكامله بداية من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات التشريعية أو من تاريخ قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات القاضي بسد الشغور في المجلس طبق القانون الانتخابي. وتضبط الوضعية الإدارية والمالية للعضو وتسوى على هذا الأساس.

يباشر العضو مهامه انطلاقا من الجلسة الافتتاحية للمجلس أو من جلسة أدائه لليمين في حالات سد الشغور.

الفصل 12 - يتمتع رئيس المجلس وأعضاؤه بمنح وتعويضات وامتيازات بعنوان أدائهم لمهامهم ووظائفهم النيابية، يتم ضبطها بالتنظير مع الوظائف العليا للدولة.

تضبط مقادير المنح والامتيازات والتعويضات وقواعد إسنادها بقرار من المكتب بناء على رأي لجنة فنية ينشئها للغرض.

الفصل 13 - يتمتع أعضاء مجلس نواب الشعب بأنظمة خاصة بالتقاعد والحياة الاجتماعية وبالتأمين على المرض ومن الحوادث و الأخطار المرتبطة بمهامهم، وتضبط الأنظمة الخاصة بقانون.

تضمن الدولة حماية النائب من أي تهديد أو اعتداء جسدي أو مادي أو معنوي مرتبط بأدائه لمهامه. ويتخذ المجلس التدابير اللازمة لتوفير الحماية لأعضائه، بالتنسيق مع الهياكل المختصة.

الفصل 14 - يتعين على أعضاء مجلس نواب الشعب التصريح بمكاسبهم طبق أحكام القانون الجاري به العمل.

الباب الثالث – الإدارة البرلمانية

الفصل 15 – تؤمن الإدارة البرلمانية وظائف الدعم و المساندة والاستشارة لفائدة هيكل المجلس، وتسهر على تنفيذ مقرراته وحفظ الذاكرة البرلمانية. وتقدم المقترحات الضرورية لضمان حسن سير العمل البرلماني.

تنظم إدارة المجلس وفقا لمبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام. وتعمل لخدمة الصالح العام وفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

الفصل 16 – يعتبر أعوان المجلس أعوانا عموميين، ويتمتعون بالضمانات المكفولة لهم.

يخضع النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية البرلمانية بقانون، وفقا لخصوصيات المرفق العمومي البرلماني ولمتطلبات العمل الإداري به. و يضع المجلس القواعد الخصوصية المتعلقة بنظام التقاعد والحيطة الاجتماعية والوقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية المنطبقة على أعوانه.

يخضع مكتب المجلس نظام التأجير والتنظيم الهيكلي للمصالح الإدارية ونظام إسناد الخطط الوظيفية، وغيرها من القواعد المتصلة بتطبيق أحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية البرلمانية.

تحدد الوظائف البرلمانية العليا و نظام إسنادها والإعفاء منها بقانون.

الباب الرابع – التنظيم المالي

الفصل 17 – يتمتع مجلس نواب الشعب بميزانية مستقلة في إطار ميزانية الدولة، يتم إعدادها والاقتراع عليها وتنفيذها وغلها وفق المبادئ المضمنة بالقانون الأساسي للميزانية وقواعد المحاسبة العمومية، مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها بهذا القانون.

تنفذ ميزانية مجلس نواب الشعب وفق مبادئ الشفافية والمصادقية والنجاعة.

الفرع الأول – إعداد ميزانية المجلس والمصادقة عليها

الفصل 18 – يتم بمقتضى قانون المالية رصد الاعتمادات اللازمة لفائدة مجلس نواب الشعب، وفق التبويب الوارد بالقانون الأساسي للميزانية. و يضبط تبويب الاعتمادات داخل الأقسام أو البرامج بقرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأي وزير المالية.

توضع، في بداية السنة المالية، على ذمة رئيس المجلس جملة الاعتمادات المرصودة لفائدته، ولا يمكن تجميدها أو نقلها أو إلغاؤها إلا بعد موافقة مكتب المجلس.

يمكن للمجلس خلال السنة طلب الحصول على اعتمادات تكميلية بعنوان نفقات طارئة، يتم ضبطها بالتشاور بين رئيس المجلس ورئيس الحكومة.

الفصل 19 – ينظر مكتب مجلس نواب الشعب سنويا في مشروع ميزانيته ويصادق عليه على ضوء التوازنات العامة للدولة ومخططات التنمية.

يصدر رئيس المجلس منشورا قبل نهاية شهر فيفري من كل سنة، يوجهه إلى كافة المصالح الإدارية، قصد ضبط حاجياتها وتبويبها حسب الأولويات والأهداف التي يقرها المكتب.

يعرض رئيس المجلس مشروع الميزانية على مكتب المجلس للبيت فيه والمصادقة عليه قبل نهاية شهر أفريل من كل سنة. و يمكن لمكتب المجلس إحالة المشروع إلى اللجنة المكلفة بالمالية ابداء رأيها في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوم من تاريخ الاحالة.

يوجه رئيس مجلس نواب الشعب مشروع ميزانية المجلس إلى رئيس الحكومة قبل نهاية شهر ماي من كل سنة، مرفقا بمذكرات تفصيلية حول مختلف أوجه الإنفاق. و يدرج المشروع المصادق عليه من قبل المكتب ضمن مشروع ميزانية الدولة.

ويمكن لرئيس الحكومة طلب البيانات والاستفسارات التي يراها ضرورية حول مشروع ميزانية المجلس، في أجل ال يتجاوز شهرا من تاريخ تسلمه للمشروع، ويمكنه إحالة ملاحظاته حول مشروع ميزانية المجلس إلى اللجنة المكلفة بالمالية بمجلس نواب الشعب.

الفرع الثاني – تنفيذ ميزانية المجلس

الفصل 20 – يتم بمقتضى قرار من رئيس المجلس توزيع الاعتمادات المقترح عليها لفائدة المجلس داخل الأقسام أو البرامج.

ويتم تحويل إلا اعتمادات داخل الأقسام أو البرامج بقرار من رئيس المجلس. ويتم التحويل بين الأقسام أو بين البرامج بقرار من رئيس المجلس بعد موافقة المكتب وفق النسب والقواعد المضمنة بالقانون الأساسي للميزانية.

الفصل 21 – يتم بمقتضى قرار مشترك بين رئيس مجلس نواب الشعب والوزير المكلف بالمالية، تعيين محاسب برلماني، لمدة سبع سنوات غير قابلة للتجديد.

يتم اختيار المحاسب البرلماني من بين إطارات الدولة المشهود لها بالكفاءة والخبرة في مجال المحاسبة العمومية أو المراقبة المالية بناء على قائمة مترشحين يعرضها الوزير المكلف بالمالية على رئيس المجلس.

يعتبر المحاسب البرلماني محاسبا من محاسبي الدولة، وينتفع بجميع الحقوق المقررة لهم ويخضع إلى نفس الالتزامات والمسؤوليات المحمولة عليهم

تسند للمحاسب البرلماني جميع المنح والامتيازات التي يخولها له سلكه الأصلي علاوة على منحة خصوصية يضبطها مكتب المجلس.

يعرض المحاسب البرلماني حساب التصرف السنوي على رئيس المجلس للتأشير عليه شهادة منه على مطابقته لحساباته.

الفصل 22 – تحدث وكالات المقايض ووكالات الدفوعات ويتم تسمية الوكلاء عليها بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب. ويضبط القرار المحدث لوكالة المقايض نوع المحاصيل المخول للوكيل استخلاصها وطرق تحصيلها وتسليمها للمحاسب البرلماني، ويضبط القرار المحدث لوكالة الدفوعات طبيعة ومبلغ النفقات التي يمكن تأديتها ومقدار التسبقة الأولى الواجب دفعها لوكيل الدفوعات.

يعمل وكلاء المقايض والدفوعات تحت إشراف ومراقبة المحاسب البرلماني، وهو مسؤول ماليا وبالتضامن معهم على أعمالهم في حدود المراقبة التي يتعين عليه إجراؤها على أعمالهم.

الفصل 23 – تفتح حسابات أموال المشاركة لفائدة مجلس نواب الشعب وتلغى بقرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.

يتم بقرار من رئيس مجلس نواب الشعب توزيع نفقات الحسابات الخاصة للخزينة وحسابات أموال المشاركة المحدثه لفائدة المجلس و الترفيع فيها و تحويل الاعتمادات داخلها بعد أخذ رأي وزير المالية.

ويقوم المحاسب البرلماني بمهمة محاسب مختص لهذه الحسابات.

الفصل 24 – يضبط مكتب مجلس نواب الشعب، في إطار المبادئ والقواعد العامة للصفقات العمومية،

نظاما خاصا بصفقات المجلس، بما يتلاءم وطبيعة نشاطه، يعرضه على استشارة المحكمة الإدارية العليا.

تحدث بمجلس نواب الشعب لجنة خاصة بالصفقات تتولى مراقبة شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة واسناد الصفقات ومصادقيتها و شفافيتها، يحدد النظام الخاص تركيبها وقواعد عملها.

الفرع الثالث – التصرف في العقارات والمنقولات

الفصل 25 - تخصص وجوبا لفائدة مجلس نواب الشعب العقارات الموضوعة على ذمته بقصر باردو، و التي يتم إنشاؤها أو اقتناؤها أو تهيئتها لفائدة السلطة التشريعية أو اللازمة لحسن سير عمله.

يمكن لمكتب المجلس، وعند التعذر، لرئيسه أن يسخر، في إطار الظروف الاستثنائية، كل مبنى لازم لانعقاد المجلس، وعلى كافة السط تسهيل مهامه.

الفصل 26 - يتمتع مجلس نواب الشعب بحق التصرف في المنقولات الموضوعة على ذمته والمخصصة له.

تمسك مصالح المجلس حسابية خاصة بالعقارات والمنقولات، تضبط قواعدها وأساليب مراقبتها بقرار من رئيس المجلس بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بأموال الدولة.

الباب الخامس - في الرقابة والتقييم

الفصل 27 - تحدث خلية إدارية مراقبة التصرف الإداري والمالي بمجلس نواب الشعب، تضطلع خاصة بالرقابة على أنظمة وإجراءات التصرف الإداري والمالي والرقابة على التعهدات المالية للمجلس

وتحليل النتائج المالية واقتراح التدابير اللازمة في الغرض، وفق صيغ وإجراءات وعتبات تضبط بقرار من مكتب المجلس.

تلحق الخلية مباشرة برئيس المجلس، ويعين أعضاؤها بموافقة ثلثي أعضاء المكتب من بين قائمة مترشحين من بين إطارات المجلس أو إطارات الدولة من ذوي الخبرة والاختصاص والنزاهة والكفاءة.

يفتح باب الترشح لعضوية الخلية وتضبط شروطه وإجراءاته بقرار من رئيس المجلس.

تعد الخلية تقريرا ثلاثيا حول نتائج نشاطها ترفعه إلى مكتب المجلس.

الفصل 28 - يحدث مكتب المجلس وحدة قارة للحوكمة الرشيدة برئاسة عضو من أعضائه وعضوية نائبين وممثلين عن إدارة المجلس من ذوي الاختصاص والخبرة.

تتولى الوحدة خاصة تقييم كافة أوجه التصرف بالمجلس وأدائه، وتعد تقريرا كل ستة أشهر ترفعه لمكتب المجلس.

يعين مكتب المجلس أعضاء الوحدة القارة للحوكمة الرشيدة ويضبط قواعد سير عملها.

الفصل 29 - يمكن لمكتب المجلس إحداث لجنة خاصة وقتية للتدقيق في صرف الميزانية، تضع تقريرا سنويا حول التصرف المالي للمجلس ترفعه إلى كل من رئيس المجلس والمكتب في أجل أقصاه موفى شهر جويلية من السنة الموالية.

يضع رئيس المجلس والمحاسب البرلماني كافة الوثائق المتعلقة بالعمليات المالية والمحاسبية للمجلس على ذمة اللجنة. و ينشر مكتب المجلس نتائج التصرف املالي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الالكتروني للمجلس.

الفصل 30 - تخضع حسابات المجلس للرقابة اللاحقة لمحكمة المحاسبات.

العنوان الثالث - الأحكام الانتقالية

الفصل 31 - يخضع أعوان مجلس نواب الشعب إلى أحكام القانون عدد 002 لسنة 0983 المؤرخ في 02 ديسمبر 0983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وذلك إلى حين صدور النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية البرلمانية، في أجل لا يتجاوز السنة من تاريخ نفاذ هذا القانون.

و يواصل الأعوان المذكورون الخضوع إلى التشريع العام المنطبق على القطاع العمومي المتعلق بنظام التقاعد و التأمين على المرض والتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية، وذلك إلى حين صدور القواعد الخصوصية المشار إليها بالفصل 06 من هذا القانون.

الفصل 32 - إلى حين صدور القانون المتعلق بضبط النظام الخاص بتقاعد أعضاء مجلس نواب الشعب وبالتأمين على المرض ومن الحوادث والأخطار المرتبطة بمهامهم، تنسحب على أعضاء مجلس نواب الشعب أحكام القانون المتعلق بضبط نظام تقاعد أعضاء مجلس النواب وأحكام التشريع العام المتعلق بالتأمين على المرض والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي.

الفصل 33 - تدخل القواعد المالية والمحاسبية الواردة بهذا القانون حيز النفاذ انطلاقا من السنة المالية التي تلي نفاذ هذا القانون.

الفصل 34 - تتعهد دائرة المحاسبات بالمهام المسندة بهذا القانون إلى محكمة المحاسبات وذلك إلى حين إحداثها. وتتعهد المحكمة الإدارية بتركيبتها الحالية بالمهام المسندة بهذا القانون إلى المحكمة الإدارية العليا وذلك إلى حين إعادة تنظيم القضاء الإداري وفق الدستور.

العنوان الرابع - الأحكام الختامية

الفصل 35 - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، وخاصة منها القانون الأساسي عدد 48 لسنة 2014 المؤرخ في 04 جوان 2114 المتعلق بتنظيم عمل مجلس النواب ومجلس المستشارين وعلاقتهما ببعضهما.